

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٠٢

بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف اللمبات الكهربائية العادية من ٢٥ - ٢٠٠ وات وبجهد حتى ٢٤٠ فولت بقواعد أو بدون قواعد ذات منشأ أو مصدر من (أسبانيا - المجر - رومانيا - إندونيسيا - إيطاليا - تاوان)

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية ؛ وعلى توصية اللجنة الاستشارية ؛ وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخضع الواردات من صنف اللمبات الكهربائية العادية من ٢٥ - ٢٠٠ وات وبجهد حتى ٢٤٠ فولت بقواعد أو بدون قواعد ذات منشأ أو مصدر من (أسبانيا - المجر - رومانيا - إندونيسيا - إيطاليا - تاوان) والتي تندرج تحت البند الجمركى ٨٥ ٣٩ ٢٢ ١٠ لرسوم مكافحة إغراق نهائية بالنسب الموضحة بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

تسرى رسوم مكافحة الإغراق النهائية المشار إليها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٣ / ٩ / ٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

جدول

رسوم مكافحة الإغراق النهائية

على صنف اللمبات الكهربائية العادية التي تضى بتوهج الشعيرات من ٢٥ - ٢٠٠ وات وبجهد حتى ٢٤٠ فولت المصدرة من أو ذات منشأ (أسبانيا - المجر - رومانيا - إندونيسيا - إيطاليا - تايوان)

الدولة	اسم الشركة المنتجة / المصدرة	هامش الإغراق كنسبة من سعر التصدير CIF للأغراض الجمركية
أسبانيا	PHILIPS IBERICA	%٣٤٢
	الشركات الأخرى	%٣٤٢
رومانيا	ROLUX/SELUM	%٦٩
	LUXTEN	%٧٨
	الشركات الأخرى	%٧٨
إيطاليا	FILE S.P.A.	%١٨٣
	الشركات الأخرى	%١٨٣
المجر	G E HUNGARY	%٧٦
	الشركات الأخرى	%٧٦
إندونيسيا	SINAR	%٢٢٨
	الشركات الأخرى	%٢٢٨
تايوان	كافة الشركات	%١٠٠